

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الورق الأهلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الورق الأهلية برقم (٤٣٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٥/٨/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة

٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/١١/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

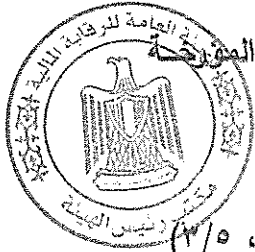
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة الموجهة
١٠/١/٢٠١٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤، ٥/٣)

من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٠) وعنوان المادة (٩) من

الباب الثالث (المزايا) وصدر البند (ب) من ذات المادة (٩) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(ك) أجر الاشتراك:

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٩/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :-

الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سددهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٨	٠,٨٧
٣٩	٢,١٣
٤٠	٣,٣٨
٤١	٤,٦٣
٤٢	٥,٨٧
٤٣	٧,١٠
٤٤	٨,٣١
٤٥	٩,٥١
٤٦	١٠,٦٩
٤٧	١١,٨٥
٤٨	١٢,٩٩
٤٩	١٤,١١
٥٠	١٥,٢٠
٥١	١٦,٢٧
٥٢	١٧,٣١
٥٣	١٨,٣٣
٥٤	١٩,٣٣



٤٦٠٧٦

٢٠,٣٠	٥٥
٢١,٢٦	٥٦
٢٢,٢٠	٥٧
٢٣,١٣	٥٨
٢٤,٠٦	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

٣- موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة وخمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو:-
ب- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (١/٨) بافتراض بلوغ سن الستين وبنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى بلوغ سن الستين ثم تخفض وفقاً للجدول التالي:

.....

مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يصرف للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١٢/٩/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير



نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦